

قرار محكمة النقض

رقم 145

الصادر بتاريخ 14 مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 2019/1/2/439

صدقة - صحتها.

المقرر أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، وأن الصدقة لا تصح من أحاط الدين بماله.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 11 مارس 2019 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهما الأستاذ (إ.ز) والرامية إلى نقض القرار رقم 5261 الصادر بتاريخ 2018/07/09 في الملف عدد 2018/1405/3206 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2021/06/01.

وبناء على الإعلام بتعيين القضاة في الجلسة العلنية المتعلقة بتاريخ 2023/03/14.

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وحضور الأستاذ (إ.ز) عن الطرف الطالب وعدم حضور نائبتي الطرف المطلوب رغم توصلهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على طلب الأستاذ (إ.ز) دفاع الطاعنين ضم الملف عدد 2021-2-2-886 إلى هذا الملف عدد 2019/1/2/439، وتبين للهيئة بجلسة 2022/10/25 أن الملف 2021/2/2/886 له علاقة بالملف 439، فتقرر إحالة طلب الضم مع الملف على السيد الرئيس الأول لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأن طلب الضم والإحالة على غرفتين بخصوص الملف عدد 2021/2/2/886 وبقي الملف على حاله باعتباره مرتبطا بالملف الآخر عدد 2019/1/2/439، وبجلسة 2021/06/29 حضر دفاع الطاعنين الأستاذ (إ.ز) كما حضر بجلسة 2021/10/12 ولم يحضر دفاع المطلوبين وألقي بجلسة 2022/12/06 في الملف عدد 2021/2/2/886 مذكرة جواب تقدمت بها الأستاذتان (أ.ع) و(ب.ف) عن الطرف المطلوب، مصرف المغرب ومن معه، الرامية إلى رفض الطلب، وبجلسة 2023/03/14 نودي على

الطرفين ولم يحضرا، وسبق أن حضر دفاع الطاعنين، وأما الطرف المطلوب فقد قدم دفاعه مستنتجاته لجلسة 2022/12/06 ، وكان الطرف الطاعن قد طلب المرافعة، وتنازل عنها كما طلب ضم الملفين، وقررت الغرفة ضمهما للاطلاع وإدراج القضية في المداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن مصرف المغرب في شخص رئيسه وأعضاء مجلسه الإداري تقدم بتاريخ 23 يونيو 2016 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه دائن لشركة "م.د.د" المدعاة اختصارا "ص". بمبلغ أصلي يرتفع إلى 1.647.933.89 درهما ناتج عن عدم تسديدها لرصيد حسابيها السلبيين، وأنه لضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة الشركة المذكورة قبل (ع.ت) منح المدعي - مصرف المغرب - كفالتين: شخصيتين بالتضامن مع التنازل الصريح عن الدفع بالتجزئة أو بالتجريد، وذلك بمقتضى عقدي كفالة، الأول مصادق على توقيعه في 90/5/22 والثاني في 99/2/2، وأن (ع.ت) كان يملك العقار المدعو "د.د"، وأنه لإبعاد هذه الحقوق عن المتابعات القضائية وقصد تنظيم إعساره أبرم مع زوجته (ع.ب) عقد صدقة في 2009/12/16 المسجل بالمحافظة على الأملاك العقارية بالمعاريف، وذلك بتاريخ لاحق لتاريخ إبرام عقدي الكفالة المذكورين، وأنه بموجب هذا العقد تصدق بكافة الملك على زوجته المذكورة، وأن هذه الصدقة تعتبر ضرورية، الهدف منها إبعاد الملك المذكور عن المتابعات القضائية للإضرار بحقوق البنك، وترامت مع توفقه عن الوفاء بالتزاماته وديونه تجاه البنك قصد المماثلة والتسوية، والتمس بذلك الحكم بإبطال عقد الصدقة المؤرخ في 2009/12/16 المبرم بين (ع.ت) وزوجته (ع.ب) المتعلق بالعقار المذكور موضوع الرسم العقاري عدد "..."، والأمر بالتشطيب عليه. ولم يجب المدعي عليهما. فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2016/10/16 حكما برفض الطلب. استأنفه المدعي - مصرف المغرب، وألغته محكمة الاستئناف، وتصدت وحكمت بإبطال عقد الصدقة المؤرخ في 2009/12/16، وتقدم (إ.ت) بصفته مقدما على والده المحجر عليه قضائيا (ع.ت) بتاريخ 09 أبريل 2018 بمقال رام إلى الطعن بالتعرض، وركز في تعرضه على أن القرار المتعرض عليه علل ما قضى به بأن المديونية يؤكدتها الحكم الصادر عن المحكمة التجارية، مع أنه مجرد حكم ابتدائي، كما علل بأن ليس هناك أي منازعة فيها أمام القضاء، مع أن هناك منازعة لم تنته بعد، واعتبر أموال المدين ضامانا عاما لدائنه، والحال أن هذا لا يسعف في إبطال عقد الصدقة، وإنما لا بد أن يكون الدين محيطا بمال المدين، وليس بالملف ما يفيد، والتمس إلغاء القرار المتعرض عليه، وأجاب المتعرض ضده - مصرف المغرب - أن المقال غير مقبول شكلا لكون المتعرضين كانا مستأنفا عليهما، وأن (ع.ت) و(ع.ب) رفضا التوصل بالاستدعاء، واحتياطيا أوضح أن مقتضيات المادة 278 من مدونة الحقوق العينية تنص على أنه لا تصح الهبة ممن كان الدين محيطا بماله، وأن المنازعة في المديونية مردودة، ما دام الدين المستحق ثابتا

بالحكم الصادر بتاريخ 2016/11/17، والتمس رفض الطلب، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم 52614 بتاريخ 2018/07/09 القاضي برفض الطلب، وهو المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعنين بواسطة نائبيهما بمقال تضمن وسيلتين. أجاب عنه المطلوب بواسطة دفاعه، والتمس رفض الطلب.

وحيث يعيب الطاعنان القرار في الوسيلتين مجتمعين للارتباط بتحريف مستندات الملف القائم مقام انعدام التعليل والتناقض في التعليل وفساده، وبالخطأ في تفسير القانون، وخرقه الفصول 306 و399 و1241 من ق.ل.ع والمادة 278 من مدونة الحقوق العينية، والفصلين 1 و3 من ق.م.م، ذلك أن المحكمة اعتبرت الشركة المكفولة مدينة لمصرف المغرب ب: 1.647.933.39 درهما، وأنها لم تكن محل منازعة، مع أنهما أي الطاعنين دفعا بأن المديونية منازعة فيها، وأن الحكم التجاري المعتمد عليه ليس نهائيا، وأن القول بانتفاء المنازعة فيه تحريف للوقائع والمستندات، إضافة إلى أنه حين رفع دعوى إبطال عقد الهبة بتاريخ 2016/06/23 لم يكن الحكم قد صدر بعد، إذ أنه لم يصدر إلا بتاريخ 2016/11/17، مما شكل فسادا في التعليل، وأن المحكمة اعتبرت، طبقا للمادة 278 من مدونة الحقوق العينية الصدقة باطلة، اعتمادا على أنها لا تصح ممن أحاط الدين بماله، وأنه عملا بالفصل 1241 من ق.ل.ع. المذكور فإن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، واعتبرت البطلان يقع تحت طائلة الفصل 306 من ق.ل.ع. وأن الدعوى من بين الحالات التي يترتب عليها البطلان بقوة القانون، مع أن القول بالبطلان يستوجب حتما وجود نص خاص يقرره، كما اعتبرت ما قام به الطاعن الأول من عقد الصدقة لزوجته يشكل كتحلما إحاطة الدين بماله، ويؤدي إلى إنقاص الضمان العام المقرر لفائدة الدائن، دون أن تبين من أين استقت هذه الإحاطة، مع أن عارض إحاطة الدين بمال المتبرع، حسبما بالفقه هو شرط موضوعي في عدم صحة تبرعه، وأن المطلوب في النقض هو الذي يتحمل عبء إثباته، وعلاوة على أن المحكمة لم تجب على دفعين سبق إثارتهما الأول تغليب القرار للشرط الادعائي في العقد على أحكام الإثبات، رغم أن هذا الشرط مخالف لقانون حماية المستهلك رقم 31/08، والثاني قبول دعوى المطلوب كدائن يتقصد صفة نائب مدينه، مما يعني أن المحكمة أخذت ضمينا بما يسمى بالدعوى البوليانية المتمثلة في إقامة الدائن الدعوى بالنيابة عن مدينه، وهي دعوى لا يقرها القانون المغربي، فخرقت بذلك مقتضيات الفصل الأول من ق.م.م. المتعلق بالصفة التي هي من النظام العام، وخرقت بالتالي حق الدفاع بغضها الطرف عن الدفعين، وعدم الرد عليهما، والتمسا لذلك نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إنه طبقا للفصل 1241 من ق.ل.ع. فإن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ولا تصح الصدقة ممن أحاط الدين بماله، كما هو منصوص عليه فقها لقول ابن عاصم: صدقة تجوز إلا مع مرض موت وبالدين المحيط تعترض، والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من وثائق الملف المعروضة عليها أن الطاعن (ع.ت) منح المطلوب - مصرف المغرب - كفالتين شخصيتين بمقتضى

عقدي كفالة مؤرخين الأول في 90/5/22، والثاني في 99/2/2 لضمان جميع المبالغ التي ستصبح بذمة شركة "م.د.د" المسماة باختصار "ص" - المكفولة - التي هي مدينة للمطلوب - مصرف المغرب - بمبلغ يرتفع إلى 1.647.933.89 درهما، حسب الثابت من كشفي الحساب المشهود مطابقتها للدفاتير التجارية للمطلوب والذي لم يكن محل منازعة والمؤيد بالحكم الصادر عن المحكمة التجارية بتاريخ 2016/11/17 في الملف عدد 2511-8210-2016 والقاضي بالأداء على المكفولة والكفيل المطلوب (ع.ت)، والذي يعتبر حجة رسمية فيما أثبتته، طبقا للفصل 418 من ق.ل.ع. وكاشفا على بداية المديونية، وأن الكفالتين التضاميتين تنازل بمقتضاهما الكفيل عن التجريد والتجزئة، وثبت لها أن المطلوب المذكور قام بإبرام عقد صدقة مؤرخ في 2009/12/16 لفائدة زوجته (ع.ب) المطلوبة الثانية سجل بالمحافظة على الأملاك العقارية بالمعاريف في تاريخ لاحق لتاريخ إبرام عقدي الكفالة المذكورين، واعتبرت بذلك المديونية سابقة على عقد الصدقة، كما اعتبرت الدين محيطا بمال المدين، ما دام لم تثبت لديه أموال أخرى لضمان سداد الدين، وأن ما أثاره الطاعن من كونه يتوفر على شركة بشارع الشفشاوني ليس معه بيان اسمها ولا عنوانها حتى يبحث بشأنها مما لا يعتد معه بما أثير بهذا الشأن، خاصة وأنه لا يشترط في نازلة الحال عسر المدين وكفيله، لتنازل الكفيل عن التجزئة والتجريد، وقضت برفض طلب التعرض على القرار المتعرض عليه القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، وتصديا الحكم بإبطال عقد الصدقة المزمع إليه أعلاه، فتكون بذلك قد عللت قرارها بما فيه الكفاية، وردت به باقي الدفع المثار، فلم تحرق المحتج به. وبخصوص ما أثير من الدفعين عن تغليب المحكمة الشرط الإذعان في العقد على أحكام الإثبات وقبول دعوى المطلوب كدائن فإن عدم جواب المحكمة صراحة على ذلك مضمين منها على ذلك بما خلصت إليه في قرارها، في غياب إثبات الطاعن الشرط الأذعان المتمسك به، معتمدة فيما ذهبت إليه مقتضيات الفصل 1241 المذكور الذي خول للمطلوب سلوك المسطرة المذكورة لحماية حقوقه، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتين مجتمعتين برفض الطلب، وتحميل الطاعنين المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.. وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السيد ابراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا للجلسة والسيدة خديجة البابين رئيسة الهيئة الثانية بالغرفة التجارية، والسادة المستشارين: عمر لمن مقررًا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي ومحمد الكراوي ونور الدين السيدي والسعيد شوقيب وأحمد المواهي أعضاء ومحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش.